



ديوان مديرية الطوارئ وإدارة الكوارث في حمص	الرقم: ٣١٠
التاريخ: ١٤ / / ١٤٠٤	الصادر
الموافق: ٢٠٢٤ / ٨ / ٢٠	

السيد محافظ حمص

الموضوع: اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز متطلبات الأمن والسلامة في المباني التابعة للجهات العامة

حرصاً على سلامة العاملين والمراجعين وحماية الممتلكات والتجهيزات العامة، ونظراً لأهمية اتخاذ التدابير الوقائية للحد من مخاطر الحرائق والحوادث والطوارئ داخل المباني والمنشآت التابعة للجهات العامة، يرجى التفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقييم واقع الأمن والسلامة في المباني التابعة لجهتكم، والعمل على معالجة أوجه القصور، وفق الإمكانيات المتاحة وبما يتوافق مع التشريعات والأنظمة النافذة والاشتراطات الفنية المعتمدة.

يرجى التأكيد على الإجراءات الآتية:

١. تقييم مخاطر المبنى:

إجراء كشف دوري على المبنى لتحديد مصادر الخطورة المحتملة، ولا سيما مخاطر الحريق والتمديدات الكهربائية ومخارج الطوارئ ومناطق التخزين، ووضع الإجراءات اللازمة لمعالجة المخاطر المكتشفة.

٢. مخارج ومسارات الإخلاء:

- التأكد من وضوح وسلامة مخارج الطوارئ ومسارات الوصول إليها.

- عدم استخدام الممرات والأدراج ومخارج الطوارئ كمستودعات أو أماكن لوضع الأثاث والمواد.

- إبقاء طرق الإخلاء خالية من العوائق بشكل دائم.

- وضع لوحات إرشادية واضحة تدل على مخارج الطوارئ واتجاهات الإخلاء.

٣. إنارة الطوارئ:

التأكد من توفر إنارة مناسبة في الممرات والأدراج ومخارج الطوارئ، بحيث تساعد العاملين والمراجعين على الوصول الآمن إلى المخارج عند انقطاع التيار الكهربائي أو حدوث حالة طارئة.

٤. أجهزة ومعدات إطفاء الحريق:

- توفير طفايات حريق مناسبة لطبيعة المخاطر الموجودة في كل موقع.

- تثبيت الطفايات في أماكن واضحة وسهلة الوصول وعدم حجبها بالأثاث أو التجهيزات.

- إجراء الفحص والصيانة الدورية للطفايات والتأكد من صلاحيتها للعمل.

- وضع سجل يتضمن بيانات الفحص والصيانة والاستبدال.

- منع تخزين المواد القابلة للاشتعال في أماكن غير مخصصة لذلك.

- إبقاء مصادر الحرارة والاشتعال بعيدة عن المواد القابلة للاحتراق.



٥. أنظمة إنذار وكشف الحريق:

توفير أنظمة مناسبة لكشف الحريق والإنذار المبكر بحسب طبيعة المبنى ومتطلباته، والتأكد من جاهزيتها وإجراء الاختبارات والصيانة الدورية لها.

٦. السلامة الكهربائية:

- إجراء كشف دوري على لوحات التوزيع والتديدات والمآخذ الكهربائية.
- معالجة التديدات العشوائية والوصلات غير الآمنة.
- عدم تحميل المقابس أو الشبكات الكهربائية بأحمال تفوق استطاعتها.
- منع استخدام الأجهزة الكهربائية غير الآمنة أو التالفة.
- التأكد من فصل الأجهزة غير الضرورية عند انتهاء الدوام.

٧. التخزين والأرشفة:

تنظيم المستودعات وغرف الأرشفة بما يمنع تراكم المواد القابلة للاشتعال، والمحافظة على ممرات الوصول خالية، وإبعاد المواد عن مصادر الحرارة واللوحات والتجهيزات الكهربائية، مع مراعاة طبيعة المواد المخزنة وكمياتها.

٨. خطط الإخلاء والطوارئ:

أ- المنشآت التي يزيد عدد شاغليها عن ٥٠ شخصاً:

تلتزم الجهة بإعداد خطة أمن وسلامة وطوارئ متكاملة خاصة بالمنشأة، تتناسب مع طبيعة استخدامها وعدد شاغليها والمخاطر الموجودة فيها حسب التعميم رقم ٢٥٢٥/ج ع ١٠/٥ تاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٦.

ب- المنشآت التي يقل عدد شاغليها عن ٥٠ شخصاً:

تلتزم الجهة بإعداد تقرير سلامة خاص بالمنشأة يتضمن تقييماً مختصراً وعملياً لواقع الأمن والسلامة، على أن يتضمن بصورة خاصة:

١. حالة المبنى ومخارج الدخول والخروج.
٢. سلامة التديدات والتجهيزات الكهربائية.
٣. توفر صلاحية طفايات الحريق المناسبة.
٤. وضوح وسلامة مسارات الخروج.
٥. توفر الإضاءة المناسبة، وخاصة في مسارات الإخلاء.
٦. خلو المخارج والممرات من العوائق.
٧. سلامة المستودعات والأرشفة وأماكن حفظ المواد القابلة للاشتعال.
٨. توفر حقيبة أو مستلزمات الإسعاف الأولي المناسبة.
٩. تحديد مكان آمن للتجمع عند الإخلاء.
١٠. تحديد الملاحظات والمخاطر الموجودة واقتراح إجراءات تصحيحية لمعالجتها.

١١. توفير حقيبة إسعاف أولي مناسبة لطبيعة المنشأة ١٢. وضع آلية واضحة لطلب المساعدة الطبية ونقل المصابين عند الضرورة.



٩. تنفيذ تجارب إخلاء دورية:

إجراء تجارب إخلاء بشكل دوري، وفق طبيعة كل منشأة، بهدف التأكد من جاهزية العاملين ووضوح مسارات الإخلاء واكتشاف نقاط الضعف ومعالجتها.

١٠. سلامة الأشخاص من ذوي الإعاقة وكبار السن:

مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن أثناء إعداد خطط الإخلاء، وتأمين مسارات آمنة ومناسبة لهم قدر الإمكان، وتحديد آلية واضحة لمساعدتهم عند حدوث الطوارئ.

١١. صيانة أنظمة الحماية:

وضع برنامج دوري لفحص وصيانة أجهزة الإنذار والإطفاء وإنارة الطوارئ والتديدات الكهربائية وغيرها من تجهيزات السلامة، وعدم الاكتفاء بوجود المعدات دون التأكد من جاهزيتها الفعلية.

١٢. توثيق أوجه القصور ومعالجتها:

إعداد كشف بالملاحظات والمخالفات المتعلقة بالسلامة في كل مبنى، وتصنيفها بحسب درجة الخطورة، ووضع جدول زمني لمعالجة الملاحظات ذات الأولوية، مع رفع تقرير عن الإجراءات المنفذة.

١٣. المسؤولية والمتابعة:

تتحمل إدارة كل جهة عامة مسؤولية استكمال متطلبات الأمن والسلامة ضمن الأبنية والمنشآت التابعة لها، وتسمية شخص أو لجنة مختصة بالمتابعة، وفق حجم الجهة وطبيعة عملها.

كما تلتزم الجهات بإجراء مراجعة دورية لخطة السلامة أو تقرير السلامة وتحديثه عند:

-إجراء أي تغيير إنشائي أو وظيفي في المبنى.

-وقوع حادث أو حريق أو حالة طارئة.

-زيادة أعداد العاملين أو المراجعين بشكل مؤثر.

-ظهور ملاحظات تستوجب إعادة تقييم إجراءات السلامة.

-إضافة تجهيزات أو مصادر خطورة جديدة.

١٤. أحكام عامة

تعد المتطلبات الواردة في هذا الكتاب حداً أدنى إدارياً وتنظيماً للوقاية والاستعداد، ولا تعفي أي جهة من الالتزام بالتشريعات والأنظمة والتعليمات النافذة أو من أية متطلبات إضافية تفرضها طبيعة المنشأة أو الجهات الفنية المختصة.

ويؤكد على أن الهدف الأساسي من هذه الإجراءات هو حماية الأرواح أولاً، ثم حماية الممتلكات والمنشآت واستمرارية العمل وتقليل الخسائر الناتجة عن الحوادث والطوارئ.

لذلك يرجى من السادة مديري ورؤساء الجهات العامة الإيعاز لمن يلزم، والعمل على استكمال ما ورد أعلاه ضمن جميع الفروع والدوائر والوحدات والمنشآت التابعة لهم في مدينة حمص وريفها، وعدم حصر الإجراءات بالمقر الرئيسي للجهة.



وعليه، يرجى من جميع الجهات العامة إيلاء موضوع الأمن والسلامة في المباني الاهتمام اللازم، وإجراء الكشف على منشأتها بصورة دورية، واتخاذ الإجراءات التصحيحية دون تأخير، ولا سيما فيما يتعلق بمخارج الطوارئ وأنظمة الإنذار ووسائل الإطفاء والسلامة الكهربائية ومسارات الإخلاء.

كما يرجى موافاة مديرية الطوارئ وإدارة الكوارث في حمص بتقرير موجز عن واقع إجراءات الأمن والسلامة في المباني التابعة لجهتكم، يتضمن أبرز الملاحظات والإجراءات التي تم اتخاذها لمعالجتها، وذلك خلال مدة أقصاها ٢٠ / يوماً من تاريخ تبلغكم هذا الكتاب.

مع التأكيد على أن الإجراءات المذكورة أعلاه تمثل إطاراً عاماً للوقاية والسلامة، وأن تحديد المتطلبات الفنية التفصيلية لكل مبنى يجب أن يراعي طبيعة الإشغال ومساحة المبنى وعدد الطوابق وعدد شاغليه ومخاطره الخاصة، إضافة إلى الأنظمة والاشتراطات المحلية والجهات الفنية المختصة.

ملاحظة: يرجى وضع خطط لزيادة مستوى الامن والسلامة في كافة المباني التابعة للجهات العامة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

حمص في ١٤٤٨ / ٣ / ١٤ هـ - الموافق 2026 / ٨ / 27

رئيس دائرة السلامة والحماية المدنية



الرقم: 2428/ج/ع/5/10

السادة مدراء الجهات العامة في محافظة حمص

للاطلاع وإجراء ما يلزم

محافظ حمص
مرهف النعسان
بالتفويض أمين عام المحافظة
فراس طيارة

٩

حرف في حمص: 2026/7/ - الموافق: 1444 / ١

صورة إلى:

مديرية الخدمات العامة
-المنصف-